إدارة المخاطر
بالمؤسسات المالية الإسلامية
من الحلول الجزئية إلى التأصيل

إعـــداد

عبد الكريم أحمد قندوز

أستاذ محاضر – قسم العلوم المالية

كلية العلوم الإدارية و التخطيط – جامعة الملك فيصل

الأحساء – المملكة العربية السعودية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

يعتبر موضوع التحوط و إدارة المخاطر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال الصناعة المالية خاصة في ظل ما يعرفه عالم المال و الأعمال من تزايد مطرد في المخاطر خاصة خلال العقد الأول من القرن الواحد و العشرين. و في الوقت الذي يبحث العالم اليوم عن منقذ تبدو الفرصة مواتية للاقتصادي الإسلامي لاثبات أنه يمكنه إعطاء البدائل الأفضل عما هي متاحة الآن. لكن ذلك الأمر يوقع مسؤولية كبيرة على عاتق الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من أجل تأصيل موضوع التحوُّط و إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي و إيجاد إطار موضوعي تنتظم فروعه و مسائله و يقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة. ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد و تطوير مناهج للتحوُّط و إدارة المخاطر و من ثَم تطوير أدوات و منتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق و الممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية و يحقق الكفاءة الاقتصادية، من دون تفريط في المصداقية الشرعية، و هو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

و هذه الورقة البحثية محاولة لوضع أسس نظرية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، علماً أن الكثير من عقود التمويل الإسلامي تعتبر في طبيعتها وسائل فعالة للحد من المخاطر (كالبيع الحال و بيع العربون و بيع السلم...)، كما أن للصيغ المطورة لعقود التمويل (من خلال الهندسة المالية الإسلامية) يمكن أن تشكل طرقا كفأة لإدارة المخاطر (التصكيك، السلم بسعر السوق يوم التسليم...)

تمهيد:

تمثل المخاطر تحدياً للتمويل التقليدي و للتمويل الإسلامي على حد سواء. أما التمويل التقليدي، فبالرغم من النمو المطرد في الأدوات التقليدية لمعالجة المخاطر، و أبرزها المشتقات المالية (التي أصبحت تثير الكثير من الإشكالات القانونية و الاقتصادية)، فإن التقلبات و الاضطرابات المالية و الاقتصادية تبدو في ازدياد بدلاً من الانحسار. أما التمويل الإسلامي، فبالرغم من التطور الذي عرفته المؤسسات المالية الإسلامية، فإن المنتجات الإسلامية بما فيها ما يتعلق بإدارة المخاطر، تعاني من قصور لا يتوافق مع حجم السوق الإسلامية.

و موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامية ما يزال بحاجة إلى بحث سواء على مستوى التأصيل (التنظير) أو على مستوى التطبيق. أما من حيث التأصيل فإن موضوع التحوُّط و إدارة المخاطر ما يزال بحاجة إلى إطار موضوعي تنتظم فروعه و مسائله و يقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة. ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد و تطوير مناهج للتحوُّط و إدارة المخاطر و من ثَم تطوير أدوات و منتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق و الممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية و يحقق الكفاءة الاقتصادية، من دون تفريط في المصداقية الشرعية، و هو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

و إن كان ما سبق لا يعني بالضرورة أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تقوم بما ينبغي عليها في مجال إدارة المخاطر، لكن المشكلة تكمن في ضيق سوق الأدوات المتاحة أمامها و التي تستخدم للتحوُّط و إدارة المخاطر بالإضافة إلى سعيها لتطبيق بعض المناهج التي قد لا تفي في الغالب بالمتطلبات الشرعية، و لعل السبب يعود إلى غياب التأصيل كما تم الإشارة إليه. و من جهة أخرى يزداد الضغط على المؤسسات المالية الإسلامية في الوفاء بالمتطلبات الخارجية، كما هو الحال فيما يتعلق بمتطلبات لجنة بازل للإشراف المصرفي خاصة ما تعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال و طرق إدارة المخاطر، علماً أن لجنة بازل للإشراف المصرفي قد أصدرت مجموعة

من المبادئ التي تحدد الممارسات السليمة و المبادئ المتعلقة بمخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر السيولة و مخاطر التشغيل التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية.

أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية:

لا شك أن موضوع التحوُّط و إدارة المخاطر من المواضيع الهامة التي ينبغي الاعتناء بها في نظرية التمويل الإسلامية بشكل عام بما يتيح إمكانية وضع الأسس و المعايير الاقتصادية و الشرعية التي تحكم هذا العمل، خاصة أنه سيضمن بقاء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر سمته الأساسية زيادة حجم المخاطر و حدتها و مدى تكرارها و سرعة انتشارها.

و عموماً، فإن المتتبع للموضوع يلحظ اهتماما متزايداً من طرف المؤسسات المالية الإسلامية و المنظرين في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية بهذا الجزء من نظرية التمويل و هو التحوُّط و إدارة المخاطر، و لعل ذلك يظهر جلياً من خلال المؤتمرات و الندوات التي أصبحت تخصص له، بالإضافة إلى إسهامات الباحثين من خلال الدراسات والأبحاث

- الأهمية العملية:

إن المتأمِّل في واقع التَّغيُّرات الاقتصادية التي يشهدها العالم يلاحظ أنَّ الاقتصاد العالمي أصبح اليوم يواجه مخاطر كبيرة و متعاظمة[1] أصبحت تهدد المكاسب التي تحققت خلال عقود، و هو الآن يبحث عن بدائل و حلول جديدة، و هو على استعداد لقبولها ما دامت تحقق أهدافه، و لعل واقع المؤسسات المالية التقليدية يبيِّن ذلك حيث توجّهت الكثير منها إلى

(١) و لعل أحدث و أبرز مثال أزمة الرهن العقاري التي أصابت الأسواق الأمريكية (٢٠٠٧) و التي ما تزال آثارها مستمرة و متعاظمة إلى الآن و بشكل أصبح يهدد الاقتصاد الأمريكي بأكمله بالانهيار

استخدام أدوات تمويل إسلامية...لهذا تبرز الفرصة مواتية لإعطاء البديل الإسلامي في مجال التحوُّط و إدارة المخاطر

أهداف البحث:

قد يكون الهدف من هذه الورقة البحثية لفت الانتباه إلى أحد أوجه القصور في موضوعات الاقتصاد الإسلامي و هو موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامية، حيث ما يزال بحاجة إلى إطار موضوعي تنتظم فروعه و مسائله و يقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة. ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد و تطوير مناهج للتحوُّط و إدارة المخاطر و من ثَم تطوير أدوات و منتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق و الممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية و يحقق الكفاءة الاقتصادية، من دون تفريط في المصداقية الشرعية، و هو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

و لعل الأهداف التي نسعى لها من خلال هذه الورقة البحثية:

- تحديد معاني المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
- التعرف على مناهج إيجاد و تطوير أدوات مالية إسلامية للتحوط و إدارة المخاطر

مجال البحث وحدوده :

مشكلة إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية لها ثلاثة أبعاد:

١ – حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية. و هذا يعتبر الإطار العام لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية على اعتبار أن الضوابط الشرعية هي التي تحكم عملها.

٢- أن ما تقوم به المؤسسات المالية التقليدية لمواجهة المخاطر و إدارتها، قد لا يفي بالمتطلبات الشرعية(التي هي أساس عمل المؤسسات المالية الإسلامية)، هذا ما يستدعي من المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على وضع أسس واضحة و متينة تمكّن تطوير أدوات و أساليب لإدارة المخاطر متوافقة و مبادئ الشرع الإسلامي.

٣- متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية (متطلبات بازل٢)، و هو ما يجعل من الضرورة إيجاد منهج خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يمكن أن تشكّل تلك المبادئ نقطة الانطلاق لتطوير مناهج خاصة للتحوُّط و إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية.

بعض الدراسات السابقة:

لا شك أن الدراسات المتعلقة بإدارة المخاطر بشكل عام، و إدارة المخاطر بالصناعة المالية بشكل خاص قد عرفت تطوراً ملحوظاً خلال نهاية التسعينيات من القرن العشرين و هي الفترة التي عرفت بروز مشكلة مخاطر الصناعة المالية بشكل حاد (خاصة الأزمات المالية: المكسيك ١٩٩٤، جنوب شرق آسيا ١٩٩٧، روسيا ١٩٩٨...)....لكن ما كتب بخصوص إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية يعد محدوداً مقارنة بما سبق، لكن الإسهامات بهذا الخصوص كانت مميزة إلى حد ما، و فيما يلي إشارة إلى أهم الدراسات التي كان بوسع الباحث الوصول إليها و التي أشارت إلى موضوع إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية أو إلى أحد جزئيات هذا الموضوع [١]:

(١) من بين الدراسات التي يبدو أنها تناولت الموضوع بتعمق كبير رسالة دكتوراه بعنوان: «نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - تطبيقية»، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك- إربد- الأردن (٢٠٠٦)، لصاحبها عدنان عبد الله محمد عويضة حفظه الله، و لم أتمكن من الاطلاع إلا على خطتها و قد أخبرني أنها تحت النشر و ستصدر قريبا بإذن الله .

١ – سامي بن إبراهيم السويلم، «**التحوُّط في التمويل الإسلامي**»، ورقة مناسبات، رقم ١٠، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، جانفي ٢٠٠٧.

في هذه الدراسة حاول سامي السويلم رسم معالم المنهج الإسلامي تجاه المخاطر، و الأدوات الإسلامية الملائمة لهذا المنهج، و ما تمتاز به مقارنة بالأدوات التقليدية، خاصة المشتقات المالية. كما حاولت الدراسة تحديد أهم الفروق الرئيسة بين الرؤية الإسلامية و الرؤية التقليدية، و انعكاسها في المنتجات المالية في الجانبين، و أثر ذلك على الأداء الاقتصادي.

خلص الباحث في دراسته إلى صيغ التحوّط الإسلامية و هي:

الأولى: التحوّط الاقتصادي (و يشمل التنويع، مواءمة الأصول و الخصوم، أو تماثل القوائم المالية، التحوّط الحركي، التحوط الطبيعي)، و تستخدم للتحوّط من المخاطر العامة.

الثانية: التحوُّط التعاوني (التحوُّط الثنائي)، و يستخدم للتحوُّط من المخاطر العامة و مخاطر العائد.

الثالثة: التحوُّط التعاقدي (كالمضاربة مع تأخير رأس المال، البيع لطرف ثالث، اجتماع البيع مع المشاركة، تنويع الثمن الآجل، المرابحة لإدارة المخاطر، السلم المركب)، و تستخدم هذه الصيغ لإدارة الكثير من المخاطر، كالمخاطر الأخلاقية، مخاطر رأس المال، مخاطر السيولة، مخاطر العملات، مخاطر العائد.

٢ – خان، طارق الله ـ حبيب، أحمد، «**إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**»، ورقة مناسبات رقم ٥، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

و جاءت الدراسة في أربعة فصول: الأول في المفاهيم و الأساليب الأساسية، الثاني:

دراسة ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية، و الثالث: وجهات نظر رقابية، و الرابع: تحديات فقهية.

حسب الباحثين، فإن المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية عموماً، باعتبارها تعتمد على نظام الاستدانة (الرافعة المالية) هي: مخاطر تغيرات السوق، مخاطر تغيرات أسعار الفائدة، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة (شاملة مخاطر تمويل السيولة زائداً مخاطر تسييل الأصول)، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية.

ثم يتعرض الباحثان لإدارة بعض هذه المخاطر، فيتم إدارة مخاطر الائتمان، بالتنويع و بيع الديون و المشتقات المالية و التوريق و تداول الديون في الأسواق النقدية، كما يتم إدارة مخاطر السيولة أخذاً بعين الاعتبار المفاضلة بين الربحية و السيولة، إضافة إلى إدارة مخاطر سعر الفائدة و التشغيل

يتناول الباحثان بعد ذلك بالتفصيل مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية (مخاطر الائتمان، مخاطر السعر المرجعي، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر السحب، مخاطر الثقة، المخاطر التجارية المنقولة، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي(المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، المشاركة، المضاربة).

حسب الباحثين، فإن صيغتي المشاركة و المضاربة (قليلتي الاستخدام في جانب الاستخدامات بالمؤسسات المالية الإسلامية) تؤديان من جهة إلى تنويع المحفظة الاستثمارية لهذه المؤسسات، و من جهة أخرى إلى تقليل المخاطر.

1- Mohammed Obaidullah, « Islamic Risk Management: Towards greater ethics and efficiency », International Journal of Islamic Financial Services, Volume 3, Number 4.

٣- عبيد الله محمد، «**إدارة المخاطر في الإسلام: نحو أخلاقيات و كفاءة أكبر**»، المجلة الدولية للخدمات المالية الإسلامية، المجلد٣، العدد٤.

يرى عبيد الله أن أدوات إدارة المخاطر لا بد أن تستوفي مجموعة من الشروط الأساسية و الشروط المكلمة، فأما الشروط الأساسية فتتمثل حسبه في الابتعاد عن الربا و القمار. بينما الشروط المكلمة فتتمثل في الغرر. إذا كانت أداة إدارة المخاطر لا تستوفي الشروط الأساسية فهي غير قابلة للتصحيح أو التكييف، بينما يمكن النظر في الأداة في تلك التي لا تستوفي الشروط المكلمة (إذا استوفت الشروط الأساسية)

تناول الباحث قضية المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر، و يصل إلى أنها تؤدي إلى زيادة المخاطر، فهي لعبة صفرية (مجموع الأرباح و الخسائر يساوي الصفر، و ربح أحد الأطراف يساوي بالضرورة ما يخسره الطرف الآخر في العقد) و هو ما يجعلها محرمة شرعاً

في الجزء الأخير من بحثه يعطي الباحث بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي و التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر (التحوُّط)، و بعد أن يعطينا التكييفات الفقهية الممكنة للمستقبليات (و العقود الآجلة) و الاختيارات (و التي يفضل تسميتها كذلك لتمييزها عن الخيارات الفقهية) تناول الباحث استخدام خيار الشرط و الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها أداة مناسبة لإدارة المخاطر، نفس الشيء مع خيار التعيين.

٤- محمد علي القري، «**إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية**»، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٩، العددان١-٢، محرم ١٤٢٣(٢٠٠٢).

علي القري من أكثر من كتب في موضوع إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، و هو يرى أن المصارف الإسلامية و إن كانت قد ركزت خلال المراحل الأولى التي تلت إنشاءها على النهوض بوظيفة الوساطة المالية و محاولة إعطاء البديل الإسلامي للمصارف الربوية، إلا أن موضوع إدارة المخاطر و ما ارتبط لم يحظ بكثير اهتمام من طرف المصارف الإسلامية، خاصة أن

المخاطر ما فتئت تتزايد مع التطورات التي يشهدها العالم، كترابط أسواق المال العالمية و تكامل المنظومة المالية العالمية.

أولاً: مناهج و استراتيجيات تطوير أدوات مالية إسلامية لإدارة المخاطر:

إن الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة للتحوُّط ليست في النهاية إلا منتجات مالية إسلامية. هذه الأخيرة لا تخرج في النهاية عند ابتكارها أو تطويرها عن منهجين.

هناك إجمالاً طريقتان لتطوير المنتجات الإسلامية[1] (بما فيها أدوات التحوُّط و إدارة المخاطر):

١- المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية .

٢- البحث عن الاحتياجات الفعلية للصناعة المالية الإسلامية في مجال إدارة المخاطر وتصميم الأدوات المناسبة لها.

المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية :

أما المحاكاة فهي الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم. وفكرتها في غاية البساطة: فإذا كان البنك التقليدي يقدم القرض بفائدة، فالمصرف الإسلامي يجب أن يبحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصيغ التي تنتهي إلى نقد حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف. وإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأجل فالمصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقداً للمصرف ويضمن المصرف للعميل أكثر منه بعد مدة محددة، وهكذا.

(١) عبد الكريم قندوز، «الهندسة المالية الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢٠، العدد٢، ٢٠٠٧/ ١٤٢٨هـ، ص ٧- ٩.

فالمحاكاة تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي، وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي، ثم يتم توسيط سلع (معادن أو أسهم أو غيرها) غير مقصودة لا للمصرف ولا للعميل، لمجرد الحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي هنا النقد الحاضر مقابل أكثر منه، سواء كان المدين هو العميل أو البنك.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات (التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بحقها قرارات مجمعية) فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات الربوية. وهذه المنهجية لها مزايا ولها سلبيات. فأبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات. فلا يتطلب الأمر الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع. وهذا بدوره يعني ضمان رواج المنتجات المقلدة إذا كان العملاء لا يقبلون المنتجات السائدة. وبذلك يتضح كيف تقدم المؤسسات الإسلامية الكثير من المنتجات في الوقت الذي لا تعطي فيه أهمية إستراتيجية لتطوير المنتجات الإسلامية. فالتقليد لا يتطلب الكثير من الوقت والجهد، ولذلك لا يستحق الأمر أي عناية خاصة. وإتباع هذه المنهجية يعني عملياً أنه لا توجد أهمية إستراتيجية لتطوير المنتجات.

سلبيات التقليد:

لكن في المقابل هناك الكثير من السلبيات لهذه المنهجية:

١ – أول هذه السلبيات أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة ابتداء. والبعض للأسف يظن أن الالتزام بالشريعة يقتضي تعطيل العقل والمنطق وعدم البحث عن الفروق الفعلية بين المنتجات الإسلامية و الربوية. وهذا يشبه موقف النصارى الذين يجعلون مقتضى الإيمان قبول المتناقضات، وكلما كان المرء أكثر إيماناً كان أكثر تعطيلاً للعقل والحقائق وأشد عناية بالرسوم الجوفاء. وهذا

للأسف يناقض مناقضة صريحة نصوص الكتاب والسنة التي تجعل محور الإيمان التفكر والتدبر وإعمال العقل، كما تجعل العبرة أساساً بالمضمون والجوهر، وأما الشكل فهو تابع للمضمون وليس مقدماً عليه، كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآية. وقوله جل شأنه في الهَدْي: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾. وإذا كان هذا في العبادات التي يغلب عليها التوقيف، فالمعاملات من باب أولى. ولهذا اتفق العلماء على أن الأمور بمقاصدها، وأن الشريعة بريئة من العبث ومطالبة الناس بما لا يحقق لهم نفعاً ولا مصلحة، ولهذا كان من القواعد المقررة أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وإذا كان البعض لا يدرك الحكمة من قواعد الشريعة في المعاملات فهذا لا يجيز له أن يفترض عدم وجود الحكمة ابتداء. فالحكمة ثابتة قطعاً، علمها مَن علمها وجهلها مَن جهلها، وليس الجهل بها مبرراً لنفي وجودها أصلاً. بل الواجب البحث عنها والتعرف على معالمها، لا أن يصبح الجهل بها ذريعة لتفريغ الضوابط الشرعية من مضمونها.

٢- وفي ظل المحاكاة تصبح الضوابط الشرعية عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات الربوية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

٣- وحيث إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية. فالمنتجات البديلة عن القرض الربوي مثلاً تنشأ عنها نفس المشكلات التي تنشأ عن القرض الربوي، مثل تغير معدلات الفائدة والحاجة لجدولة الدين وتداوله. ولهذا تجد المؤسسات الإسلامية نفسها مضطرة

لمحـاكاة أدوات الفائدة المتغيرة التي بدورها تسـتلزم محاكاة أدوات التحـوط والمقايضة للفائدة (interest swap) السـائدة في الصناعـة التقليديـة. كـما تجد المؤسسـات الإسـلامية نفسـها مضطرة أيضاً لمحاكاة أدوات جدولة الدين وتداول الديون وسائر المنتجات المتعلقة بها. فالمنتج الربـوي جزء من منظومـة متكاملة مـن الأدوات والمنتجات القائمة على فلسـفة ورؤية محددة. فمحاولـة تقليـد جوهر هذه المنظومة وأساسـها، وهو القرض بفائدة، يجر الصناعة الإسـلامية لمحـاكاة سـائر أدوات المنظومة وعناصرهـا، وهو ما يجعل الصناعة الإسـلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة الربوية. وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة الربوية ستنتقل بدورها إلى الصناعة الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسـلامي هو الحل للمشـكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسـف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

٤ – وإذا قررت بعض المؤسسات الإسلامية التوقف عن التقليد في منتصف الطريق حفاظاً على شخصيتها ومبادئها، وقعت في التناقض ووجدت نفسها في طريق مسدود، وأصبحت غير قـادرة على المنافسـة مع المؤسسـات التي تمضي في عمليـة التقليد إلى نهايتهـا. والخروج من هذه الأزمـة لا يكـون بالتوقـف في منتصف الطريق بل بسـلوك طريق آخر من البدايـة والعمل على تغيير قواعد اللعبة أساسـاً. أمـا القبول بقواعد اللعبة التي وضعتهـا الصناعة الربوية ثم محاولة اللعب ضمن المعايير الشرعية، فهي محاولة محكوم عليها بالفشل مقدماً.

و ما سـبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة التقليدية غير مناسـبة للتمويل الإسـلامي، فالحكمـة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. ولكـن فرق بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسـفة التمويل الإسـلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأسـاس الذي تقوم عليه المنظومة الربوية ويجسد فلسفتها المناقضة للاقتصاد الإسلامي.

الأصالة والابتكار:

الطريـق الثاني لتطوير المنتجات الإسـلامية هو البحث عن الاحتياجـات الفعلية للعملاء والعمـل عـلى تصميم المنتجات المناسـبة لها. و المختصون في التسـويق يعلمـون تماماً الفرق بين التقليد وبين الاستجابة لاحتياجات العملاء، فالأول مجرد محاكاة، أما الثاني فهو مصدر الإبداع والابتـكار. وهـذا المنهـج يتطلـب دراسـة مسـتمرة لاحتياجات العمـلاء والعمل عـلى تطوير الأسـاليب التقنيـة والفنية اللازمة لها. ولا ريب أن هذا المنهج أكثـر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنـه في المقابـل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية. و التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية تطبيق المنتج، ثـم بعـد ذلك تنخفض التكاليف إلى مسـتوى التكلفة الحديـة المعتادة في المنتجـات المالية. لكن المؤسسة التي تبادر أولاً تنجح في استقطاب نسبة أكبر من السوق ومن ثم تضمن جدوى طرح المنتجات الجديدة ابتداء.

ثانياً: مفهوم المخاطرة من المنظور الإسلامي :

وردت للمخاطـرة معان عديدة، ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة؛ فطورا يكون وجودها قادحاً في مشروعية المعاملات، وآخر يكون غيابها سـببا في عدم المشروعية تلك، ولان المسـألة كذلك، ولأن هناك خلطا خطيرا في معاني المخاطرة ينسحب على حكم النشاط الذي يرتبط بها، كان لزاما تحرير معاني المخاطرة بوضوح يرفع اللبس والتشويش ويؤصل لقول فصل في أحكام المعاملات [1]، وهنا يمكن رصد المعاني التالية :

(١) عبد الجبار السبهاني، «في المخاطرة و معناها»،

http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=54cab4e7-1ef1-428d-aacc-0f620efbcf64